

تعزيز مكانة المرأة بين الشرع والقانون الدولي

د/غنية كيري

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الإسلامية
- جامعة الجزائر -

مقدمة:

إنَّ الله جل شأنه أحسن تنظيم هذا الكون بحسبان، ووضع سبلا محكمة تسيّر العلاقات البشرية: فبين الحقوق والواجبات ورسم الحدود وضبط الحريات وحفظ الممتلكات. فزودها بأقدس مرجع: كتابه تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ ليرشد هذه العلاقات إلى السبيل الأقوام، فسبحان الله الذي أتقن كل شيء.

إنَّ القانون والتشريع الإسلامي يلتقيان في نقطة واحدة ألا وهي تنظيم العلاقات الفردية في المجتمع حتى تصان حقوق العباد في البلاد فكلاهما نصا على حقوق الأشخاص على المستوى الإقليمي أو الدولي إلا أنَّ الإشكالية المطروحة تكمن فيما يلي:

هل المواثيق الدولية عاجلت المستجدات الحديثة بنصوص غير واردة في الشريعة الإسلامية أم أنَّ الإسلام كان له الأسبقية في تقنين النصوص طبقت على الواقع الإنساني والاجتماعي والقضائي وغيرها من الوقائع الأخرى؟.

تكریم المرأة في ظلّ الشريعة الإسلامية وفي ظلّ القانون الدولي:

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"⁽¹⁾.

يقول الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽²⁾.

ويقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾⁽³⁾.

وقال النبي ﷺ: (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا أسود على أحمَر ولا أحمَر على أسود إلاّ بالتقوى ألا هل بلغت). وقد روي عن أسامة بن زيد ط الذي كانت له مكانة خاصة عند النبي الكريم ﷺ أنّه جاء إلى رسول الله ﷺ ليشفع للمرأة التي سرقت فطلب منه عدم تطبيق الحد عليها فغضب عليه النبي ﷺ وقال كلمته المشهورة: (يا أيها الناس إتما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)⁽⁴⁾.



إن الآيات الكريمة وأحاديث الرسول الكريم ﷺ أقرت تحقيق الكرامة الإنسانية للبشرية بمرمتها ذكورا وإناثا، وأكدت على تأمين هذه الكرامة.

كما حثت على التعارف بين مختلف الأجناس بلا حدود وبلا حواجز لأن تبادل الآراء والأفكار ومختلف الخبرات العلمية يؤدي لا محالة لبروز حضارة وهذا التصريح حث عليه الإسلام قبل بزوغ العولمة في القرن الخامس عشر.

كما نصت الآيات الكريمة على العدل بين الناس سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين بل وإن كانوا كفارا لأن العدل يرفع قيمة العباد وسمعة البلاد، إذ ينصر الله تعالى دولة كافرة إن كانت عادلة ويخذل أمة مسلمة إن كانت ظالمة.

يقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁵⁾، فلم يقل سبحانه وعلا: (وإذا حكمتم بين المؤمنين وبين المسلمين) وإنما قال جل وعلا: (وإذا حكمتم بين الناس).

وقد جسد الخلفاء الراشدون ونفذوا الآيات الكريمة في الواقع، فسووا بين جميع الناس الضعفاء والشرفاء والبخلاء والكرماء، فقال الخليفة أبو بكر الصديق ط: (ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق له وأضعفكم عندي القوي حتى أخذ الحق منه).

وقد سبق الخليفة عمر بن الخطاب موثيق الأمم المتحدة حين أعلن (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا). وقد جسد هذا المبدأ عند توليه الخلافة بقوله: (يا أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى من الضعيف حتى أخذ الحق له ولا أضعف عندي حتى أخذ الحق منه)⁽⁶⁾.



وأهم نتيجة نستخلصها مما سبق سرده هو أن الله تعالى كرم الإنسان (الذكر والأنثى) قبل أن تفكر القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تقرير حرية وحقوق الإنسان⁽⁷⁾ فالشريعة الإسلامية أوردت نصوصا صريحة في حماية حقوق الفرد قبل صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي يعد ميثاقا دوليا ومصدرا قانونيا لحقوق الإنسان فقد جاء في ديباجة الميثاق الدولي ما يلي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"⁽⁸⁾ ولم يكتب لهذا الميثاق الدولي النور⁽⁹⁾ إلا بعدما حصل من جراء الحربين العالميتين.

بل إن هذه النصوص الدولية وغيرها غلب عليها الطابع النظري بسبب عدم تجسيدها في الواقع بحيث لا تطبق إذا كانت تمس مصالح أصحاب القرار (من لهم حق الفيتو أو حق الامتناع عن التصويت). ولا يخفى على أحد خرق الدول للمواثيق الدولية وأصدق مثال على ذلك ما تعانيه المرأة الفلسطينية وأطفالها من حرمان وتدمير ... رغم النصوص الدولية المتضمنة حماية المرأة من الاضطهاد والاعتصاب وغير ذلك.

تعزيز وحماية المرأة أثناء النزاعات والحروب في ظل الشرع والقانون الدولي:

تم إبرام اتفاقية جنيف في أعقاب الحرب العالمية الأولى عام 1929 لحماية المرأة الأسيرة خصوصا وكل الأفراد شيوخا وشبابا وأطفالا عموما وقد حثت هذه الاتفاقية على حق الاستفادة من إعانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تعد أول تنظيم دولي⁽¹⁰⁾ يعالج قضايا أسرى الحرب بغض النظر عن الجنس.

ثم عقد بعد مآسي ومخاطر الحرب العالمية الثانية مؤتمرًا بسويسرا عام 1948، والذي انبثقت منه عشر اتفاقيات حثت جلّها على تحسين أوضاع جرحى وأسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين.



ونصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب على وجوب "معاملة النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال ... " (11).

ونصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب على وجوب "معاملة النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال" (12).

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع السجناء عامة وإلى وضع السجينة خاصة، الناجم عن التزاغات الداخلية أو الدولية والتي تزداد سوءاً وتؤثر سلباً على حالتهم النفسية بسبب الممارسات العنيفة، فألحّت اللجنة الدولية بسبب الأوضاع السالفة الذكر إلى ضرورة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان للحفاظ على كرامة المسجونين، وخاصة أنّ النساء والأطفال الذين يتعرضون في السجون لمخاطر عدّة تكون أحياناً أسوأ من ظروف السجناء الآخرين" (13).

هذا وقد سجلت اللجنة الدولية للهلال الأحمر أثناء زيارتها للسجون أثناء التزاغات الداخلية والخارجية اعتداءات جنسية والتحرشات الممارسة من طرف حراس السجون وغيرهم" (14)، مما أدّى باللجنة الدولية إلى تعيين مندوبات لزيارة الساجنات خاصة منهنّ الحوامل والمرضعات.

وفي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة للإعلان العالمي المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء فترات الطوارئ والحلافات المسلحة "أنّ نصاً يجرّم الأعمال التي يرتكبها المقاتلون والتي تمس بحقوق الأطفال والنساء حيث جاء فيه أنّ جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون، والتي تؤلّف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب وإطلاق الرصاص

والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرود قصراً، تعتبر أعمالاً إجرامية⁽¹⁵⁾.

هذا وكما أشرنا آنفاً فإن المادة 13 من اتفاقية جنيف عام 1949 نصت على حماية المرأة المدنية مثلها مثل الرجل في حالة النزاع والحرب ولا يسمح الاعتداء على المرأة المدنية أو استعمال أي نوع من أعمال العنف الجسدي أو الجنسي وإذا كان القانون الدولي الإنساني يحمي الأفراد من التعسف دون أن يفرق بين الرجال والنساء والأطفال فإن الإسلام قد سبق النصوص القانونية السالفة الذكر في حماية الأفراد - ذكورا وإناثا - مهما كانت جنسيتهم أو عقيدتهم ويعمل على توفير الأمن والسلم متى لجئوا إلى ديار المسلمين قال: تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾⁽¹⁶⁾.

- وقال في آية أخرى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁷⁾.

إن الله أعطى للمرأة الأهلية الكاملة في إبداء الرأي السديد وفقاً لأحكام وحدود شرعية، بل منحها حق اتخاذ مواقف لا تخالف الضوابط الشرعية فقد أجارت أم هانئ أحد الكفار عندما أراد أخوها علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتله، إذ قالت للنبي الكريم ﷺ يوم فتح مكة: "أني أجرت رجلين من احمائي فقال سيد الخلق ﷺ، قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانئ"⁽¹⁸⁾.

بل إحدى بنات الرسول ﷺ أجرت أبا العاص ابن الربيع (وهو زوجها) لما كان مشركاً⁽¹⁹⁾.



وأروع مثال على تعزيز مكانة المرأة الأجنبية في ديار الإسلام: ما فعله سيد الخلق محمد ﷺ وهو نبي الأمة إذ تزوج بجويرية بنت الحارث⁽²⁰⁾ وقد كانت سيّدة قومها إلا أنها وقعت أسيرة هي وقومها تحت يد المسلمين، فتزوجها النبي الكريم ﷺ فاحتفظت بعزّها، وأعتق قومها فدخلوا في دين الله أفواجا فانضموا إلى صفوف المسلمين بعد أن كانوا يقاتلوهم ضمن صفوف المشركين، كما تزوج سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ بالسيدة صفية بنت حي⁽²¹⁾ بن أخطب⁽²²⁾ التي كانت هي الأخرى أسيرة تحت يد المسلمين، فخيرها النبي الكريم ﷺ بين اعتناقها للإسلام وبين اليهودية فاختارت الأمر الأول ورفضت العودة إلى أهلها فأمسكها ﷺ وتزوجها، فأحسن الاختيار وكان جزاء الإحسان: الإحسان إذ تزوجها أشرف الخلق محمد خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم جميع كما تزوج ﷺ بالسيدة أم حبيبة⁽²³⁾ (بنت أبي سفيان) وكلنا يعلم أن أبا سفيان كان أشد الأعداء -آنذاك- للدين الإسلامي وللنبي الكريم ﷺ: "فتزوجها ﷺ ليحميها من الأذى والإجبار على الشرك والكفر.

حماية المرأة من المساس بسمعتها وشرفها بين الشرع والقانون الدولي الإنساني:

لقد سبق ذكرنا لنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتضمن: "عدم جواز تعريض أي شخص ... لأيّ حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

قبل سرد النصوص القرآنية والسنية في هذا المجال لا بد أن نشير بأنه لا يوجد أي قانون وضعي داخلي أو دولي اهتم بسمعة المرأة مثل ما اهتمت به الشريعة الإسلامية وفي هذا الشأن قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (24).

-ويقول نبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْمُ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) (25).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هنّ، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (26).

كما أجمعت الأمة الإسلامية وقت الرسول الكريم ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، على أنّ القذف هو حد من حدود الله تعالى، فإذا تضررت المرأة من جراء المساس بكرامتها وسمعتها وشرفها (القذف) رفعت دعوى لرد اعتبارها بل يرى البعض (27) بضرورة تطبيق الحد ولو لم تطالب به المقدوفة ونحن نؤيد هذا الرأي لأن لا يوجد أعلى من سمعة المرأة، هذا واتفق الفقهاء على أنه لا يسقط حق المقدوفة بموتها بل ينتقل حق المطالبة بتطبيق الحد إلى ورثتها بل ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد حد من ذلك بحيث منحت للمرأة الحق في رفع دعوى القذف وإن كان صادراً من أقرب الناس إليها وهو زوجها وفي حالة عدم إحضار الزوج القاذف أربعة شهداء يوقع بينهما اللعان.

وقد حدد الشرع الإسلامي عقوبة قاذف المرأة المحصنة بجلده بثمانين جلدة ويقام عليه الحد - إن كان بصحة جيدة - وهو واقف أمام المألا لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه جلد رجلا قائما في القذف.



وحكمة توقيع هذه العقوبة أمام الملاء تكمن في:

- 1- رد اعتبار هذه المرأة المقدوفة والتي مست في أغلى ممتلكاتها وهو عرضها وشرفها.
- 2- ردعا للقاذف (الردع الخاص) حتى لا تسول له نفسه قذف غيرها.
- 3- ردع الحاضرين حتى يعتبرون ولا يتجرؤون لقذف الرجل المحصن عموماً والمرأة المحصنة خصوصاً.

راعى الله - وهو أدرى بمخلوقاته - مدى تأثير رمي المرأة العفيفة الطاهرة بالزنا فاعتبر القذف من الموبقات أو المهلكات السبع إذا لم يأت بأربعة شهود⁽²⁸⁾، فأمر بتوقيع ثلاث عقوبات:

الأولى: جلده - كما سبق الذكر - بثمانين جلدة لتكون عبرة له ولغيره.

الثانية: رفض شهادته ثانية وهذا عقاب معنوي لأنه ينقص من كرامته ومروءته.

الثالثة: الإشهار بفسقه حتى لا يثق الناس في أقواله وأبنائه وتطبق هذه الأنواع الثلاثة من الجزاءات على الذكر والأنثى جميعاً.

المرأة والرق بين الشرع والقانون الدولي:

نص الإعلان العالمي⁽²⁹⁾ لحقوق الإنسان (1948) على أنه: "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما".

"لا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

إنّ حقوق الإنسان في ظلّ الشريعة الإسلامية كما سبق الذكر ليست حديثة العهد بالمسلمين وبالإنسانية عموماً، بل أنّ الإسلام "جعل تقرير هذه الحقوق جزءاً من عقيدة



سماوية، يقول محمد خلف الله أحمد (وقد قررها: قولاً - في نصوص القرآن والحديث وتوجيهات الخلفاء ومواثيقهم ورسائلهم لولاة الأقاليم، وقررها عملاً منذ اللحظة الأولى في سيرة الرسول ﷺ وفي مناهج خلفائه وفي معاملة المسلمين للأمم التي دانت لهم على اختلاف أجناسهما وعقائدهما)،⁽³⁰⁾ فإذا كانت أحكام القانون الدولي تنص على منع الرق وعدم استغلال واستعباد السجناء بسبب التراعات الداخلية أو الخارجية، فإن هذه النصوص الدولية لم تجسد تجسيدا كلياً، في حين أن النصوص الشرعية جسدت في الميدان، إذ طبق المسلمون هذا المبدأ قبل خمسة عشر قرناً في موقف النبي ﷺ من أسرى المشركين في بدر فمن كان له فداء أطلق سراحه ومن لم يكن له فداء كان عليه تعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة، بل تفضل سيد الخلق النبي الكريم ﷺ بإطلاق سراح الفقراء من الأسرى مرضاة لله سبحانه وتعالى، فأنثر هذا الموقف النبيل⁽³¹⁾ في نفوسهم ثم جعل معظمهم يدخلون في دين الله أفواجا.

بل نجد بعض المستضعفين بعد نصر المسلمين يحثون على البقاء مع النبي الكريم ﷺ والمسلمين بسبب حسن معاملة المسلمين، قال ابن إسحاق: "فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية، وكان ممن حبس بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ كتب فيه أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، والأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي على رسول الله ﷺ، وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي، ومعه مولى لهم، فقدموا على رسول الله ﷺ بكتاب الأزهر والأخنس فقال ﷺ: "يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً، فانطلق إلى قومك، قال يا رسول الله، أتردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ قال: يا أبا بصير، انطلق، فإن الله تعالى سيجعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً"⁽³²⁾.



فقد ردت السيئة بالحسنة فرغم ما كان يعانيه المسلمون المستضعفون من أذى لا لسبب إلا لأنهم أسلموا، فحبسوا وعذبوا واستعبدوا⁽³³⁾.

وكانت المرأة المسلمة تساهم في فدية الأسرى فهذه السيدة زينب بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ تبعت بفداء أبي العاص ابن الربيع بن عبد العزي فأطلق الرسول الكريم ﷺ سراحه بغير فداء⁽³⁴⁾.

تعزيز حرية المرأة في إبداء الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

منح الشرع الإسلامي للإنسان ذكورا وإناثا العقل ليتدبرون وليتفكرون وهي أعظم نعمة من الله لأنّ الفكر هو السبيل لحصيلة العلم والحكمة والرقى والله — يخاطب في أغلب آياته ذوي العقول (أصحاب الفكر) فيقول تبارك وتعالى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾⁽³⁵⁾

- ويقول جلّ وعلا: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾⁽³⁶⁾.

- يقول جلّ وعلا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكُّوْنَ﴾⁽³⁷⁾.

فقد امتازت الصحابييات بعقلهنّ الراشد وفكرهنّ الرائد، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر موقف زوجة الرسول ﷺ أم سلمة حين وقع أعظم وأحكم الرجال ﷺ صلحا مع الكفار لتهدة الوضع وتوقيف الحرب ونشر السلام، إلا أنّ الصحابة رضي

الله عنهم - لم يمتثلوا لقوله ﷺ: (قوموا فانحروا ثم احلقوا) ⁽³⁸⁾ فلم يقم أحد بتنفيذ هذا الأمر، فدخل النبي الكريم ﷺ على زوجته أم سلمة فحكى لها ما وقع فقالت يا نبي الله أخرج ولا تكلم أحدا منهم حتى تنحر وتحلق شعرك فنفذ ﷺ نصيحته الحكيمة، فتسارع المؤمنون بعد ذلك للقيام بما أمرهم ﷺ فسمع سيد الخلق هذا الرأي السديد الذي جعل المسلمين يقومون مباشرة بالنحر والحلق ⁽³⁹⁾.

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى تعزيز الإسلام للمرأة في إبداء رأيها السديد وفقا لأحكام وحدود الشريعة، فهذه امرأة تعارض أمير الأمة وهو من أعظم وأحكم الرجال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين حدد المبلغ الأعلى للمهر بأربعة دراهم فقراً ﷺ الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ⁽⁴⁰⁾، فرجع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن قوله وسمح للناس بأن يدفعوا للنساء ما يريدون من صداق بدون تقييد أو تحديد ⁽⁴¹⁾، وهذا يدل على مدى تعزيز الإسلام للمرأة مهما كان مستواها العلمي أو الاجتماعي أو الثقافي، فمنحها حرية الرأي قبل صدور المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتضمنة:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.



3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ/ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب/ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

واضح من نص المادة السابق ذكرها أنها تمنح للفرد حرية الرأي، ولكن وفقا لضوابط وقيود معينة كاحترام الغير، وعدم التحريض على الفتن والحروب أو تلك الآراء التي تمس العقائد أو الأديان القومية والدولية.

وتتفق هذه المادة مع حق المرأة والرجل في التعبير عن رأيهما في ظلّ الشريعة الإسلامية وفقا لضوابط معينة إنّ الله تبارك وتعالى منح الإنسان حقوق وحريات لأنّ الفرد في ظلّ الشريعة الإسلامية يولد حرا لقول عمر بن الخطاب ط: "متى استعبدتم الناس وقد ولدكم أمهاتهم أحرارا" فالإنسان الذكر والأنثى كائن حر ولكنه مسؤول لأنّ حريته مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه.

إنّ الدّين الإسلامي اعترف بالحريات الأساسية (كحرية الرأي وغيرها)، إلّا أنّ هذه الحريات لا بد أن تتماشى وأهداف الشرع، فالفطرة الإنسانية تستدعي ذلك وكما يقول المبدأ الفرنسي: "تبدأ حرية الفرد عندما تنتهي حريات الآخرين".

نستنتج - كما سبق القول - أن الشرع والقانون الدولي في مجال حق إبداء الرأي يتفقان في أنّ هذه الحرية مضبوطة ومقيدة بمبادئ معينة حفاظا على حقوق الغير وعلى النظام العام.

تعزير المرأة في طلب العلم بين الشرع والقانون الدولي:

- يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤) (42)

- وقال تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١١) (43).

- ويقول جل جلاله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

غَفُورٌ﴾ (٢٨) (44).

- وقوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٩) (45).

- علما أن أول آية نزلت على النبي الكريم ﷺ هي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١)

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (46).

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1990 ما يلي: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إغناء شخصية الإنسان إغناء كاملا وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".



يتفق هذا النص مع تعاليم الدين الحنيف في فرض العلم على الجنسين على حد السواء معاً إلا أنّ الإسلام كان أول قانون عالمي في الحث على هذا الحق بل هو واجب لقوله تعالى: (اقرأ)، إنّ نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية فرضت العلم على المرأة والرجل معا فتكون بذلك قد سبقت نصوص منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد نص المادة العاشرة، فيكون القانون الإسلامي أول قانون سوى بين الرجل والمرأة في طلب العلم.

إنّ الدين الإسلامي سبق المواثيق الدولية في المساواة بين الذكر والأنثى في طلب العلم، لأنّ الشريعة الإسلامية مدركة بأنّ إهمال المرأة في هذا المجال معناه ضياع الأمة بأكملها باعتبارها أمّ الرجل وزوجته وأخته، فكلما تزودت نفس المرأة والرجل بالعلم زادت نسبة خشية الله تعالى يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ (47).

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "تعلموا العلم، فإنّ تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد، و تعليمه صدقة وبذله لأهله قرينة به يطاع الله، وبه يعبد، وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام" (48).

سوى الله بين الذكر والأنثى في طلب العلم لأنّ العبادة بدون علم كنيان بدون أساس فبالعلم يدرك الفرد (المرأة والرجل) أركان الصلاة وصحة شروطها ويدرك حسن توزيع أوقاته في الكدّ والجدّ والترويح عن النفس ولقد حثت الشريعة الإسلامية بل فرضت على المرأة والرجل طلب العلم ولو بالصين، وهذا قبل أن تدرك الدول الغربية أهمية المواثيق الدولية لتعليم المرأة والرجل ومدى تأثيره في الحضارة بل في نموها، "ففي عهد رئاسة رونالد ريغن للولايات المتحدة الأمريكية شعرت أمريكا بأنّ التكنولوجيا الأمريكية أصبحت مهددة من قبل اليابان وألمانيا في الثمانينات حينما تمّ

عقد مؤتمر تحت رعاية البيت الأبيض لتطوير التعليم وأصدر المؤتمر تقريراً بعنوانه "أمة في خطر" حينها ركزت أمريكا⁽⁴⁹⁾ جهودها على تعليم المرأة والرجل والمعلم لمواجهة الخطر الزاحف من آسيا وأوروبا، فكان لها ما أرادت"، وقد كرمت المرأة بالتعليم والتعلم في ظلّ الشريعة الإسلامية قبل إجراء حملة عالمية لمحو الأمية عام 1961، حيث نادى الجمعية العامة للأمم المتحدة لليونسكو بالقضاء على الأمية في كل أنحاء العالم بتحديث برامج تنمية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية⁽⁵⁰⁾ لنشر العلم بمختلف الطرق والوسائل، إلاّ أنّه لاحظ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 أنّ نسبة الأمية لازالت منتشرة في فئة الرجال والنساء على حدّ سواء⁽⁵¹⁾.

إنّ الشريعة الإسلامية فرضت العلم على المرأة والرجل لأنّ بتعلم المرأة يعني إنقاذ أمة برمتها يقول مثل قديم: إنّ تعليم رجل معناه تعليم إنسان واحد أمّا تعليم امرأة فهو تعليم شعب بأكمله: ويقول الشاعر:

وإذا النساء نشأن في أمة ... رضع الرجال جهالة وخمولا

ولم يفرض الإسلام العلم على المرأة مثلها مثل الرجل إلاّ لصعوبة المسؤولية الواقعة على عاتقها يقول ﷺ: المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها).

لقد منحت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التعلم والثقافة، لأنّ العلم يعد العامل الأساسي والوحيد لإخراج الأمة من التخلف، وإذا كانت الأمم المتحدة تنادي بعدم الاكتفاء بتعليم الذات بل يجب نشر العلم على كافة البشرية فلم يكفي بالنساء بهذا الواجب، بل طبقه المسلمون قبل أكثر من أربعة عشر قرناً فهذه أم المؤمنين السيّدة عائشة زوجة النبي ﷺ كانت مرجعاً للمسلمين في أمور الدين بالإضافة إلى حفظها الشعر ومعرفتها لعلم الفلك والطب في الوقت الذي نجد فيه الدّول الحديثة تعقد مؤتمراً في الخرطوم عام 1970 بهدف القضاء على الأمية المنتشرة خاصة بين فئة الإناث.



إن الشريعة الإسلامية قدّست العلوم وأمرت المسلمين باقتداء بالرسول ﷺ وبالصحابة وبالخلفاء الراشدين الذين تمسكوا بالعلم وطبقوه في حياتهم وفي محيطهم فأفادوا واستفادوا، إذ تعلموا القرآن وعلموه فعملوا به.

نستنتج أنّ القانون الإسلامي وإن سبق القانون الدولي في تقرير الحقوق للأفراد فإنّهما يتفقان في النص على الحريّات والمساواة والعدل، إلّا أنّ النصوص الشرعية تجسّدت في الواقع الملموس فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني) في حين "يعيش المجتمع الدولي المعاصر الآن مرحلة حاسمة في تاريخه، فقد لا تمر لحظة دون أن يشهد المسرح الدولي ميلاد قاعدة جديدة من قواعد قانون الغاب، تجسد السلوك الذي كان سائداً في المجتمعات المتوحشة في المراحل الغابرة، ولم يجزّأ أحد في هذا المجتمع على رفض هذا السلوك لا قولاً للحق أو نهياً عن المنكر إمّا طوعاً أو كرهاً أو تواطؤاً مع القوى العظمى التي تحكم وتنظم العلاقات الدولية الحالية" (52).

- يقول تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (53).

- ويقول جل وعلا: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِمَجْنُونٍ﴾ (54).

فقد تجسّدت هذه الآيات التي تحث على العلم في واقع الأمة، إذ كرس سلفنا الصالح جل وقتهم في البحث والاجتهاد في الوقت الذي اضطهد فيه العلم والعلماء من طرف رجال الدين والكنيسة في أوروبا بل حرق علماءها أحياء وعوقب أحد علمائها بالإعدام عند اكتشافه لدوران الأرض حول الشمس وقد شهد شاهد من أهل الغرب بقوله: "إنّ أوروبا تحمل ديناً مزدوجاً للمسلمين والعرب، فقد حافظوا على التراث الفكري العلمي الذي خلقه اليونان وتوسعوا فيه، إنّ ما يدين به علمنا للعرب



ليس فيما قدموه إلينا من كشوف مدهشة لنظريات مبتكرة بل يدين لهم بوجوده نفسه" (55).

وفي الوقت الذي منعت فيه المرأة من مزاولة دروسها والتحاقها بالمعاهد والجامعات في الغرب، فقد لعبت المرأة المسلمة أدوارا سجلت بخيوط ذهبية عبر التاريخ.

ونذكر على سبيل المثال - لا على سبيل الحصر - السيّدة قريس بنت عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبري، حيث كانت فقيهة في علوم الحديث فأخذت العلم عن أبيها وألفت في القرن الحادي عشر الميلادي كتابا تحت عنوان: "أنجع المساعي"، والسيّدة كريمة بنت أحمد بن محمد التي كانت راوية لصحيح البخاري فقال ابن الأثير: "انتهى إليها علو إسناد الحديث" (56).

وأخيرا نقول بأنّ الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الداخليّة والدّوليّة في النص على مختلف الحقوق والحريات للبشرية بدون استثناء ولو كانوا مخالفين للعقيدة الإسلامية، بل لا زالت المواثيق الدّولية والقوانين الوضعيّة لم تتفطن بعد للنص على أهم حقوق للفرد ألا وهو حق الميراث.

الهوامش

- 1- حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة: الأمم المتحدة "نيويورك". 1990.
- 2- سورة النساء الآية: 01.
- 3- سورة الحجرات الآية: 13.
- 4- أخرجه البخاري باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ج 6 ص 92 رقم: ومسلم: باب قطع السارق الشريف وغيره ج 3.
- 5- سورة النساء الآية 58.



- 6- النوي: شرح صحيح مسلم ج11 ص186 ط2 دار إحياء التراث العربي. 1972
- 7- د. عمار مساعدي: مجلة كلية العلوم الإسلامية أصول الدين، جامعة الجزائر، سبتمبر 1999م، ص. 16
- 8- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 9- انظر: في هذا الصدد: د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام والردّ على الشبهات المشارّة حولها، مكتبة الملك فهد المملكة العربية السعودية، ط2، 1994م، ص22.10
- 11- انظر حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية لدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود ص22-23 الطبعة الثالثة 2006 دار الكتب القومية.
- 12- انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية لدكتور: عبد الغني عبد الحميد محمود ص22-23 الطبعة الثالثة 2006 دار الكتب القومية.
- 13- محرومون من الحرية ICRC : اللجنة الدولية للهلال الأحمر 239، International commiter of the Red Cross central tracing Agency and protection division geneve.
- 14- المرجع السابق نفس الصفحة.
- 15- القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ص19 صحيفة وقائع رقم13 الحملة العالمية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة.
- 16- سورة التوبة الآية 6.
- 17- سورة المائدة الآية 42.
- 18- أخرجه البخاري: صحيح ج1، ص: 14، رقم 350، باب الصلاة في الثوب الواحد ومسلم: صحيح مسلم ج1، ص: 498، رقم 336.

- 19- ابن السعد: الطبقات الكبرى دراسة وتحقيق زياد محمد منصور ج3، ص26 مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1987م.
- 20- جويرة بنت الحارث: بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، سبأها رسول في غزوة المريسيع وكان اسمها برة فسمّاها رسول الله جويرية، روت عن رسول الله، توفيت في ربيع الأول من سنة ست وخمسين وصلى عليها مروان بن الحكم انظر التهذيب ج12، ص. 436
- 21- صفية بنت حي بن اخطب، أم المؤمنين من بناتها هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام، وأمها برة بنتسموئل. انظر: تقريب التهذيب ج1، ص. 749
- 22- انظر: عبد المنعم الهاشمي نساء النبي ﷺ ص: 140-141، دار الثقافة الجزائر ط1 - 1990م.
- 23- أم حبيبة أم المؤمنين: السيدة الحجة رملة بنت أبي سفيان صغر وهي من بنات عم الرسول ﷺ انظر: سير اعلام النبلاء ج2، ص: 218-219.
- 24- سورة النور الآية 4-5.
- 45- سورة النور الآية 19.
- 26- أخرجه البخاري: صحيح البخاري باب قول الله تعالى: "إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ج3، ص10/7، رقم 2615 ومسلم: صحيح مسلم باب بيان الكبائر ج1، ص 92 رقم 89.
- 27- وهم الظاهرية.
- 28- انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن الأسد مؤسسة الرسالة، ط10، 1994، ج3، ص: 21.
- 29- الحقوق المدنية والسياسية صحيفة وقائع رقم 15 الأمم المتحدة عام 1991.
- 30- انظر: منبر الحوار، مجلة فكرية ثقافية مقال تحت عنوان حقوق الإنسان والحاجات الأساسية (أديب الجادر ص64 العدد 9 سنة 1988 لبنان. وانظر: أيضا محمد خلف الله أحد: موقف من حقوق



- 31- دراسات في السيرة النبوية د. حسين مؤنس ص 185 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990.
- 32- السيرة النبوية لابن هشام المرجع السابق ص: 526.
- 33- المرجع نفسه ص: 150.
- 34- السيرة النبوية لابن هشام المرجع السابق ص. 327.
- 35- سورة النحل الآية. 44.
- 36- سورة الحشر الآية: 21.
- 37- سورة الروم الآية: 21.
- 38- أخرجه البخاري باب الشروط في الحرب والمصالحة مع أهل الحرب ج2، ص: 978 رقم. 2581.
- 39- انظر: ابن الأثير الكامل في التاريخ ج2 ص 90 دار الكتب العلمية بيروت.
- 40- سورة النساء الآية. 20.
- 41- محمد رشيد رضا: الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ص: 51. دار الفكر بيروت، ط. 1، 1425هـ - 2004م.
- 42- سورة طه الآية. 114.
- 43- سورة المجادلة الآية. 11.
- 44- سورة فاطر الآية. 28.
- 45- سورة الزمر الآية. 9.
- 46- سورة العلق الآية 1-5.
- 47- سورة فاطر الآية. 28.



- 48- انظر: يوسف القرضاوي: الرسول ﷺ والعلم ص11، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1995م.
- 49- انظر: هذا الصدد الخبر الأسبوعي العدد 393 من 09 إلى 15 سبتمبر 2006 ص 07.
- 50- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: نصا ومقارنة وتطبيقا اخامي محمد عنجريني ص 226 عمان الأردن دار الفرقان، 2002.
- 51- المرجع السابق نفس الصفحة.
- 52- الصراط: مجلة كلية العلوم الإسلامية، مقال للدكتور عمار مساعدي تحت عنوان: "كشف النقاب عن شريعة الغاب في العلاقات الدولية ص 08، السنة الثامنة العدد الرابع عشر ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 2006م. جامعة الجزائر.
- 53- سورة المجادلة الآية 11.
- 54- سورة القلم الآيتان 1-2.
- 55- انظر: د. أنس أحمد كرزون: التخلف العلمي في واقع المسلمين المعاصر ص 36.
- 56- خير الدين الزركلي: الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين ط2، ج6، ص38.